تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري

Regulating wild hunting and protecting hunting wealth in Algerian legislation

عبد الغني براهمية*

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة –جامعة بسكرة–

ab.brahmia@univ-soukahras.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/15 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

حرصا منه على ضمان حق الصيد من جهة، و حماية الثروة الصيدية واستغلالها في إطار التنمية المستدامة من جهة أخرى، تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون الصيد ليوازن بين المصلحتين، ليخرج بذلك نشاط الصيد من الفوضى إلى الممارسة المنظمة.

إلا أن الواقع العملي أثبت أن هناك إبادة للثروة الصيدية بسبب الصيد المحظور و الجائر، ونقص التكوين في مجال الصيد، مما يتطلب دق ناقوس الخطر، والإسراع في فتح نشاط الصيد في أقرب وقت، الأمر الذي من شأنه المساهمة في الحفاظ على التوازن البيولوجي و الثروات البيئية، وترسيخ مبدأ الصيد المستدام.

كلمات مفتاحية:

الصيد البري ، الثروة الصيدية ، تنظيم الصيد ، رخصة الصيد ، الصيد الجائر.

Abstract:

In order to ensure the right to hunting, and to protect the hunting wealth and its exploitation within the framework of sustainable development, the Algerian legislator intervened through the hunting law to balance the two interests, thus bringing the hunting activity out of chaos into organized practice, but the practical reality proved that there is extermination of hunting wealth due to hunting. Over hunting, and the lack of training in the field of hunting, which requires sounding the alarm, and speeding up the opening of hunting activity, which would contribute to the preservation of environmental wealth and the consolidation of the principle of sustainable hunting.

Key words:

wild hunting ; hunting wealth ; hunting regulation ; hunting license ; over hunting

*المؤلف المرسل

1- مقدمة

تتميز الجزائر بتنوعها الجيولوجي والمناخي والإيكولوجي و بثراء بيولوجي ملحوظ، لا سيما الثراء الذي يتسم بوجود عدد لا يستهان به من الأنواع الحيوانية، فضلا عن إمكانات الصيد الكبيرة و المتنوعة، و على هذا الأساس يمكن الإقرار بأن تنظيم نشاط الصيد البري أضحى يرتكز أساسا على المحافظة على المواطن الطبيعية باعتبارها تشكل مأوى للحيوانات و الطيور، بالإضافة إلى الحفاظ في الآن ذاته على التنوع الحيواني، و خاصة الحفاظ على الأنواع الحيوانية المعرضة أكثر من غيرها للانقراض بما يضمن استمرارها ضمانا لحقوق الأجيال اللاحقة فيها، فتحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في ممارسة نشاط الصيد البري كحق معترف به للمواطن من جهة، و ضمان المحافظة على الثروة الحيوانية عامة و حيوانات المصيد على وجه الخصوص من جهة أخرى، من شأنه أن يقدم فكرة عن السياسة المنتهجة من طرف الدولة في مادة الصيد البري، والتي تتجسد أساسا من خلال القانون رقم 07/04 الصادر في 14 أوت 2004، ونصوصه الخاصة بالتطبيق فيما يتعلق بتنظيم وممارسة الصيد، لذلك تقتضي إدارة الصيد على النحو المنصوص عليه في القانون،المعرفة الجيدة بالأنظمة المعقدة إلى حد ما والممارسات الجيدة لأساليب الصيد التي لا يمكن استيعابها إلا من خلال التدريب المناسب.

و تأسيسا على ما تقدم تكتسي دراسة هذه القوانين و التنظيمات أهمية نظرية و عملية بالغة، فمن الناحية النظرية يتعين معرفة أهم المبادئ المكرسة في صلب القانون والتي تهدف إلى تحقيق التنوع البيولوجي و استمرار الحياة البرية وحرية ممارسة نشاط الصيد البري، و من الناحية العملية يتعين رصد التطبيق العملي من خلال التجارب و الممارسة و بحث مظاهر قوة وضعف التشريع، ومن ثمة تثمين الجوانب الإيجابية وتدعيمها، واقتراح الحلول لعلاج الجوانب السلبية كضمان لملائمة النصوص للواقع المعاش. وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البري لحماية الثروة الصيدية ؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف بالتحليل لمختلف الآليات القانونية و التنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم نشاط الصيد وحماية الثروة الصيدية في إطار التنمية المستدامة[1]، ومدى فعالية القواعد القانونية في ذات الشأن، حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بالصيد البري ومؤسساته في الجزائر، فيما خصصنا المبحث **الثاني إلى النظام القانوني للصيد البري والثروة الصيدية، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه المخالفات والعقوبات في مجال الصيد.**

1- المبحث الأول: التعريف بالصيد البري ومؤسساته في الجزائر

[1] "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، أنظر المادة رقم 4، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد43، الصادر في 20 يوليو 2003.

يتميز نشاط الصيد البري في الجزائر بوجود نظام قانوني خاص به يميزه عن نشاطات الصيد الأخرى كالصيد البحري، فدراسة هذا الموضوع تقتضي التعرض إلى تعريف الصيد (المطلب الأول)، ثم مؤسسات الصيد البري في الجزائر (المطلب الثاني):

2-1 المطلب الأول: تعريف الصيد

تتطلب دراسة موضوع الصيد التطرق إلى تعريف بعض المصطلحات المتعلقة به، وعليه سنتطرق إلى: تعريف الصيد لغة وشرعا، ثم تعريفه التشريعي.

2-1-1 الفرع الأول: الصَّيْدُ لُغةً و شرعا

أولا: الصَّيْدُ لُغةً

مَصدرُ صادَ، وهو تَناوُلُ ما يُظفَرُ به ممَّا كان مُمتنِعًا وقيل: هو ما امتَنَع بجَناحِه أو بقَوائِمِه، مَأْكولًا أوْ غيرَه، ولا يُؤخَذُ إلَّا بحِيلةٍ وقد يَقعُ الصَّيدُ على المِصِيدِ نفْسِه؛ تَسميةً بالمصدرِ، كقولِه تعالى: " **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم** "[1].

ثانيا: الصَّيدُ شرعا

اقتِناصُ حَيوانٍ حلالٍ مُتَوحِّشٍ طبْعًا، غيرِ مَملوكٍ ولا مَقدورٍ عليه[2].

2-1-2 الفرع الثاني: الصيد في التشريع

أعطى المشرع الجزائري تعريفا محددا للصيد في القانون المتعلق بالصيد[3]، كما أعطى تعريفا للمصطلحات المرتبطة به:

أولا: تعريف الصيد في التشريع الجزائري

ورد تعريف الصيد في المادة رقم 2 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد" الصيد هو البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر و المسماة الطرائد و ملاحقتها و إطلاق النار عليها أو القبض عليها"[4].

ثانيا: تعريف المصطلحات المتعلقة بالصيد

نسوق تعريف المصطلحات الآتية التي ورد تعريفها في المادة 2 من قانون الصيد رقم 07/04، وذلك لارتباطها بموضوع الدراسة:

ـ الصيد بالرماية: يتمثل في البحث عن الطريدة أو ملاحقتها أو الترصد لها أو جلبها بواسطة كلب أو بدونه والتي يتم قتلها بسلاح خاص بالصيد.

---

[1] علوي عبد القادر السقاف، **الدرر السنية**، الموسوعة الفقهية، https://www.dorar.net/feqhia

[2] نفس المرجع.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، **الجريدة الرسمية**، العدد51، الصادر في 15 غشت 2004.

[4] المادة رقم 2، نفس المرجع.

ـ **الصيد بالمطاردة**: يتمثل في ملاحقة و إرغام الطريدة الصغيرة أو الكبيرة المشعرة بواسطة رهط من الكلاب الجارية متبوعة بصيادين راجلين أو ممتطين خيولا.

ـ **الصيد بالكواسر**: يتمثل في ملاحقة الطريدة الصغيرة المشعرة أو ذات الريش والقبض عليها بواسطة الكواسر المدربة لهذا الغرض.

ـ **الصيد خلال ساعات الرحيل**: يتمثل في جلب الطريدة من الماء لتطير في أماكن العبور عندما تدخل أو تخرج من مكان استراحتها، و يمارس قبل نصف ساعة من طلوع النهار أو بعد نصف ساعة من غروب الشمس.

ـ **الليل**: يعرف بمدة تبدأ بعد نصف ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من شروقها.

ـ **الصيد السياحي**: يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني.

ـ **العينة** : يقصد بها كل حيوان بري ميتا كان أم حيا، وكذا كل جزء منه أو كل منتوج محصل عليه انطلاقا من هذا الحيوان.

2-2 المطلب الثاني: مؤسسات الصيد البري في الجزائر

سنتناول في هذا العنصر مختلف المؤسسات التي لها علاقة بنشاط الصيد والثروة الصيدية في بلادنا:

2-2-1 الفرع الأول: الإدارة العامة للغابات

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 244/16 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات[1]، يخضع الصيد البري في الجزائر إلى رعاية المديرية العامة للغابات، وتحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

تتألف المديرية العامة للغابات من إدارة مركزية، و 48 إدارة غير مركزية موزعة في جميع أنحاء الإقليم الوطني، تضم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، تحت سلطة المدير العام ما يأتي:

ـ المفتشية العامة ـ مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء ـ مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية ـ مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي مديرية التخطيط و الأنظمة المعلوماتية ـ مديرية إدارة الوسائل.

الإدارة العامة للغابات هي المسؤولة عن تطوير و إدارة و تثمين وحماية الثروة النباتية والحيوانية والتراث والسهوب والصحاري، فضلا عن البيئات الطبيعية المحمية، في إطار سياسة الغابات الوطنية، وبهذه الصفة، فهي مسؤولة عن[2]:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 244/16، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 56، الصادر في 25 سبتمبر 2016.

[2] المادتان 3 و 4، نفس المرجع.

. القيام بشكل دوري بجرد الموارد الغابية والحيوانية. تلقي برامج وتدابير للتنمية وحماية الثروة الحيوانية من خلال مراكز الصيد ومحميات الصيد التي تنتج أنواع مختلفة من الحيوانات. تنفيذ برامج الإرشاد و التوعية والتعليم، المتعلقة بالحفاظ على الغابات والإرث الحيواني.

كما تتولى على الخصوص المديرية الفرعية للصيد و الحيوانات البرية:

المبادرة ببرامج المحافظة على أصناف الحيوانات البرية وتأهيلها وتسييرها والسهر على تطبيقها،ـ تنظيم نشاطات الصيد ومتابعتها،ـ تطوير الأنشطة الصيدية،ـ السهر على متابعة أنشطة الشبكة الوطنية الأمراض الحيوانات البرية،ـ متابعة ومرافقة الأنشطة المقننة في المؤسسات التي تأوي الحيوانات غير الأليفة بالتشاور مع المقاطعات المعنية.

2-2-2 الفرع الثاني: المجلس الأعلى للصيد

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، صدر المرسوم رقم 400/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد و الثروة الصيدية و تنظيمه و سيره[1].

يرأس المجلس الوزير المكلف بالصيد و يتشكل من الأعضاء الأتي ذكرهم:

ـ ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحليةـ ممثل عن وزير الماليةـ ممثل عن الوزير المكلف بالبيئةـ ممثل عن الوزير المكلف بالسياحةـ ممثل عن الوزير المكلف بالثقافةـ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ـ رئيس الغرفة الوطنية للفلاحةـ المدير العام للغابات ـ مدير التنظيم العقاري و حماية الأملاك بوزارة الفلاحة والتنمية الريفيةـ مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفيةـ مدير المعهد الوطني للبحث الغابي ـ المدير العام للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجيةـ مدير حظيرة وطنيةـ مدير مركز صيدـ مدير محافظة تكاثر الصيدـ رئيس الفيدرالية الوطنية للصيادين رئيس فيدرالية ولائية للصيادين ـ رئيس جمعية صيادين ـ شخصين مؤهلين نظرا لكفاءتهما في مجال الصيد،كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يمكنه أن ينيره في أشغاله.

يتولى مجلس الصيد الأعلى المسؤولية عن الأمور المتعلقة بإدارة و حفظ و تطوير الإرث الحيواني، يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، مرة قبل افتتاح موسم الصيد والأخرى عند غلقه،و يتولى المجلس الأعلى للصيد المسائل المتعلقة بإدارة و تسيير الثروة الصيدية والمحافظة عليها وتطويها، كما يتولى المسائل المتعلقة بشروط ممارسة الصيد[2].

ورغم النص على المجلس الأعلى للصيد في قانون الصيد الصادر سنة 2006، إلا أن التنصيب الرسمي لهذا المجلس لم يتم إلا في 16 جانفي 2021، و لا ريب أن هذا المجلس سيساهم في القضاء على أزمة الصيد الجائر واستعادة فرض آليات إدارة الصيد، ولاشك أن تنوع المجلس وعدد ممثليه، سيساهم في وضع الوسائل الفعالة لممارسة الصيد و الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها، وفي هذا الصدد نقترح إضافة ممثلا عن وزارة الشبيبة والرياضة لتشكيلة المجلس.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 400/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد و الثروة الصيدية و تنظيمه و سيره، **الجريدة الرسمية**، العدد 72، الصادر في 15 نوفمبر 2006.

[2] المادة رقم 5، نفس المرجع.

2-2-3 الفرع الثالث: مجلس أخلاقيات الصيد

تم النص على هذا المجلس بموجب المادة 50 من القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد،" ينشأ مجلس أخلاقيات الصيد في غضون سنتين بعد إنشاء المجلس الأعلى للصيد و الثروة الصيدية "[1].

ويعد إنشاء هذا المجلس ترسيخا للمبادئ والأخلاقيات العامة للوقاية من الفساد بشتى أنواعه، ذلك أن أخلاقيات الصيد هي مجموعة من الممارسات الإنسانية الجيدة والاستخدامات التي يجب على أي صياد أن يدركها خلال ممارسته للصيد، ليشارك بفعالية ونشاط في مكافحة الصيد غير المشروع والتنمية المستدامة للثروة الصيدية، لذلك ندعو إلى ضرورة الإسراع في تنصيب هذا المجلس.

2-2-4 الفرع الرابع: جمعيات و فيدراليات الصيادين

أولا: جمعيات الصيادين

تؤسس جمعيات الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها،تسهر هذه الجمعيات على الحفاظ على الحيوانات البرية، لا سيما الأصناف المحمية منها، تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد، ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية، مكافحة الصيد المحظور، تحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد[2]، تمثل جمعية الصيادين أعضاءها في حدود قوانينها الأساسية وضمن أنظمتها المعمول بها لدى السلطات المحلية والمصالح المعنية في الإدارة المكلفة بالصيد ولدى فيدرالية الصيادين بالولاية.

ولقد تم إحصاء 900 جمعية معتمدة تنشط في مجال الصيد على المستوى الوطني حتى تاريخ فيفري 2022[3].

ثانيا: الفدراليات الولائية للصيادين

تتشكل الفيدرالية الولائية للصيادين من جمعيات الصيادين للولاية, و تعتبر جمعية في مفهوم الأحكام التشريعية المعمول بها،وتشكل الجهاز ألتنسيقي للجمعيات، وتمثلها لدى السلطات العمومية و الفيدرالية الوطنية للصيادين[4].

تسهر الفيدراليات الولائية للصيادين على المساهمة في الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها، لا سيما من خلال:

إرسال كل رأي أو معلومة في مجال الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد، تمثيل الصيادين وجمعياتهم على مستوى الولاية، المساهمة في التسيير المنسجم لجمعيات الصيادين التي تنتمي إليها، مع السهر على تنفيذ هذه الأخيرة التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية، تنسيق جهود جمعيات الصيادين ونشاطاتها لتحسين ممارسة الصيد، وحماية تهيئة أقاليمها ومواطن الحيوانات البرية، المساهمة في عمليات جرد الطرائد والوقاية من الصيد المحظور، المساهمة في تكوين الصيادين للحصول على

[1] المادة رقم 50، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة رقم 35، نفس المرجع.

[3] عبد الغني براهمية، مقابلة مع السيد عمر معارفية رئيس جمعية الصيد الوئام بلدية تاورة، بتاريخ 21 ماي 2022.

[4] المادة رقم 41، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

رخصة الصيد، مسك إحصائيات قدرة الصيد في الولاية، و الاقتطاعات وجداول الصيد لكل صياد ولكل جمعية، تنظيم نشاطات للإعلام والتربية و الاتصال، كما يمكن إن تطلب الفيدرالية الولائية للصيادين من الإدارة المكلفة بالصيد اتخاذ كل التدابير التحفظية للمحافظة على الثروة الصيدية والقيم المرتبطة بممارسة الصيد.

ولقد تم إحصاء 43 فيدرالية ولائية معتمدة تنشط في مجال الصيد على المستوى الوطني حتى تاريخ فيفري 2022[1].

ثالثا: الفيدرالية الوطنية للصيادين

تتشكل الفيدرالية الوطنية للصيادين من الفيدراليات الولائية للصيادين وتتولى التنسيق فيما بينها وتمثيلها[2]، يتمثل دور الفيدرالية الوطنية للصيادين فيما يأتي:

ـ إبداء كل رأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد، حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله، تقديم المشورة إلى الفيدراليات الولائية للصيادين ودعمها وتنسيق نشاطاتها، إعلام الجمهور الواسع، نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين، تنظيم العلاقات و التبادل مع منظمات الصيد الأجنبية، السهر على تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية من قبل الفيدراليات الولائية للصيادين. و تطبيقا لأحكام المواد 38، 44 و47 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد، يتعين على جمعيات الصيادين، الفيدراليات الولائية للصيادين والفيدرالية الوطنية للصيادين، تقديم سجلاتها المختلفة التي تتصل بنشاطاتها إلى الإدارة المكلفة بالصيد، وذلك لممارسة مهام الرقابة المخولة لها، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 399/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 السجلات التي يجب مسكها وهي[3]: سجلات الأعضاء، سجلات المداولات، سجلات المجرود، سجلات الحسابات. تقوم الإدارة المختصة بالصيد إقليميا بتأشير وترقيم هذه السجلات، مع العلم أنه لا يمكن جمعيات الصيادين التي لا تحوز هذه السجلات أن تطلب إعداد إجازات صيد لأعضائها أو القيام بتأجير أراضي الصيد[4].

3 – المبحث الثاني: النظام القانوني للصيد البري في الجزائر

سعى المشرع الجزائري إلى ضبط ممارسة الصيد البري، من خلال التطرق إلى الزوايا التي يمكن من خلالها تنظيم هذا النشاط، وحرصا على سلامة الكائنات الحية و صونا للحياة البرية و سعيا لحمايتها من الانقراض، قام المشرع الجزائري بتنظيم استغلالها ليخرج بذلك نشاط الصيد البري من الفوضى إلى الممارسة المنتظمة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تنظيم نشاط الصيد البري (المطلب الأول) ثم نتناول الثروة الصيدية (المطلب الثاني):

3-1- المطلب الأول: تنظيم نشاط الصيد البري

---

[1] عبد الغني براهمية، مقابلة مع السيد عمر معارفية رئيس جمعية الصيد الوئام بلدية تاورة، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة رقم 45، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 399/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين و فيدراليات الصيادين للولاية و الفيدرالية الوطنية للصيادين، **الجريدة الرسمية**، العدد 72، الصادر في 15 نوفمبر 2006.

[4] المادة رقم 5، نفس المرجع.

يتمثل تنظيم الصيد في ضبط شروط ممارسته، و تحديد و سائله وفتراته و أماكنه:

3-1-1- الفرع الأول: شروط ممارسة الصيد البري

أكد القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، أن الصيد مفتوح لأي مواطن جزائري يستوفي الشروط المطلوبة، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 442/06 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد خلال موسم الصيد[1]:

ـ أن يكون حائزا رخصة صيد سارية المفعول،أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول، أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين،أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية المسؤولية المدنية و الجزائية[2].

أولا: شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد

أ- شروط الحصول على رخصة الصيد:

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، حدد المرسوم التنفيذي رقم 386/06، شروط الحصول على رخصة الصيد[3]، حيث أوجب على طالب رخصة الصيد الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، من حيث السن (أن يكون بالغا من العمر (18) سنة كاملة)، و ألا تكون لديه أية إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد، و أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد، للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد، يتضمن برنامج التدريب، التعرف على الطريدة،التعرف على التشريع و التنظيم المطبقين على الصيد، و أخلاقيات الصيد.

وفي هذا الصدد أصدرت المديرية العامة للغابات دليلا للتكوين من اجل الحصول على شهادة التأهيل لرخصة الصيد، بتاريخ فيفري 2018[4].

ب ـ كيفيات تسليم رخصة الصيد:

تعبر رخصة الصيد عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، وهي شخصية، لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، تكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشرة(10) سنوات قابلة للتجديد، و يخضع تسليم رخصة الصيد إلى تقديم ملف يتضمن مجموعة من الوثائق[5].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 442/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، **الجريدة الرسمية**، العدد 79، الصادر في 6 ديسمبر 2006.

[2] المادة رقم 6، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 386/06، المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، يحدد شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد، **الجريدة الرسمية**، العدد 70، الصادر في 5 نوفمبر2006.

[4] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المديرية العامة للغابات، **دليل التكوين من أجل الحصول على شهادة التأهيل لرخصة الصيد**، فيفري 2018.

[5] المادة رقم 9، المرسوم التنفيذي رقم 386/06، المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: إجازة الصيد

تسمح إجازة الصيد لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة[1] أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها لممارسة الصيد[2]، طبقا لأحكام قانون الصيد، و المرسوم التنفيذي رقم 387/06، المحدد لكيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها[3]، لا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة صيد سارية المفعول، بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون إجازة الصيد صالحة لمدة سنة واحدة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد، و تعاد إجازة الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد عند انتهاء صلاحيتها.

وتجدر الإشارة، أن الفيدرالية الوطنية للصيادين، تدعوا بإلحاح الإدارة المكلفة بالصيد الشروع في إجراءات تسليم إجازة الصيد في أقرب وقت، حتى يتسنى للصيادين ممارسة حقهم في الصيد في إطار القانون، ووضع حد للصيد الفوضوي غير النظامي، الذي يهدد بإبادة الثروة الحيوانية و الثروة الصيدية، وسلب حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها.

3-1-2 – الفرع الثاني: وسائل الصيد، فتراته وأماكنه

أولا: وسائل الصيد

تتمثل وسائل الصيد المرخص بها حسب شروط استعمالها في ما يأتي[4]:

. بنادق الصيد، كلاب الصيد، الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة، الخيل، الوسائل التقليدية كالقوس، غير انه يمكن الإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص عند الضرورة باستعمال ابن مقرض.

لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني[5]، كما يمنع الصيد بالوسائل الآتية :

ـ وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبة و الدراجة النارية و المروحية و الطائرة، وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد، وسائل القبض مثل: الشباك والخيوط و الصنارات و الأطواق و الفخاخ و الشبكات و الفخاخ القلابة، و كل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها، أو يتسبب في إبادتها الجماعية، الصمغ أو كل مخدر من شانه تخدير أو إتلاف الطريدة،المصابيح و المصابيح اليدوية، أو آي جهاز آخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شانه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها،كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل، أجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز اتصال أخر، المتفجرات و الآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد.

وغني عن البيان أن الوسائل التي رخص بها المشرع لاستعمالها في الصيد تعد قليلة من حيث عددها مقارنة بالوسائل الممنوعة[1]، وذلك حرصا منه على حماية الحيوانات والثروة الصيدية من الإبادة من طرف بعض الأشخاص المتطفلين على

---

[1] "الإيجار بالمزارعة: عقد ترخص بموجبه الإدارة بممارسة الصيد في المناطق التابعة للأملاك العمومية والخاصة للدولة"، أنظر المادة 2 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06/ 398، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، **الجريدة الرسمية**، العدد 72، الصادر في 15 نوفمبر 2006.

[2] "الإيجار لممارسة الصيد: عقد إيجار يؤجر بموجبه مالك خاص أراضيه لاستعمالها في ممارسة الصيد"، أنظر المادة 2، نفس المرجع.

[3] المادة رقم 14، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 387/06 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، **الجريدة الرسمية**، العدد 70، الصادر في 5 نوفمبر 2006.

[4] المادة رقم 19، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[5] المادة رقم 20 و 23، نفس المرجع.

هواية الصيد، مستعملين في ذلك مختلف الوسائل غير المشروعة لمطاردة وقتل الطرائد، نذكر منها على وجه الخصوص الصيد ليلا للأرنب البري باستعمال وسائل النقل ذات المحركات[2].

ثانيا: فترات الصيد

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/06 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد خلال موسم الصيد، قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعد طبقا للوثائق المتربطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل وال معني[3]، يصدر الوالي قرار موسم الصيد ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد، يتضمن هذا القرار، فترات الصيد، مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها، عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد، حيث يسمح بالصيد فقط في أيام الراحة الأسبوعية و أيام العطل المدفوعة الأجر[4].

غير أنه تحظر ممارسة الصيد في الحالات التالية:

في الطقس الثلجي،في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من قانون الصيد، في الليل، باستثناء الصيد في المساء أو عند الفجر لبعض الطرائد المائية، في موسم تكاثر الطيور والحيوانات. و قد يتم تعليق ممارسة الصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية.

ثالثا: أماكن الصيد

يمارس الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض، من خلال التأجير بالمزارعة التي تنجزها الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط[5]. لا يجوز لأي كان الصيد في ملك الغير دون ترخيص ،كما لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها لممارسة الصيد، إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا التي يجب أن تتحقق من مدى احترام جميع الشروط المطلوبة للممارسة الصيد كما هي محددة في دفتر الشروط المذكورة في المادة 27 من قانون الصيد[6]، وبناء على المادة 32 من قانون الصيد، تمنع ممارسة الصيد في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي[7]، و في مساحات

---

[1] عبد النور حطاب، الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري، **مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون**، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ـ عين تموشنت، المجلد الرابع، العدد السابع، 2018، ص: 265.

[2] عبد الغني براهمية، مقابلة مع السيد عمر معارفية رئيس جمعية الصيد الوئام بلدية تاورة، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة رقم 2، المرسوم التنفيذي رقم 442/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة رقم 5، نفس المرجع.

[5] المادة رقم 27، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[6] أنظر الملحق، دفتر الشروط المتعلق بإيجار مناطق الصيد بالمزارعة، مرجع سبق ذكره.

[7] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، **الجريدة الرسمية**، العدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات وفي الأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها و التي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر (10) سنوات، وفي غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، و في المناطق المكسوة بالثلوج.

3-2- المطلب الثاني: الثروة الصيدية

من أجل استقصاء طرق الحماية التي كرسها المشرع الجزائري للثروة الحيوانية والثروة الصيدية، سنتطرق في هذا العنصر إلى تصنيف الثروة الحيوانية و الثروة الصيدية، ثم وسائل تسيير الثروة الصيدية.

3-2-1- الفرع الأول: تصنيف الثروة الحيوانية و الثروة الصيدية:

تصنف الثروة الحيوانية إلى[1] : أصناف محمية،أصناف الطرائد،أصناف سريعة التكاثر، أصناف أخرى. مع العلم أن الثروة الصيدية تتشكل من أصناف الطرائد وأصناف سريعة التكاثر.

أولا:الأصناف المحمية

تعد الأصناف الحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في طريق تناقص دائم، تخضع هذه الأصناف إلى حماية خاصة إذ لا يمكن اصطيادها أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، كما يمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شراؤها أو تحنيطها.

ثانيا: أصناف الطرائد

تتشكل أصناف الطرائد من كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك طبقا لأحكام قانون الصيد.

ثالثا: أصناف سريعة التكاثر

تتشكل أصناف الحيوانات المصنفة أصنافا سريعة التكاثر من الحيوانات البرية التي قد يسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا[2]، تنظم حوشات الصيد الإدارية للقضاء على الحيوانات سريعة التكاثر[3].

رابعا: الأصناف الأخرى

تصنف ضمن الأصناف الأخرى الحيوانات غير المصنفة ضمن الأصناف المحمية أو أصناف الطرائد أو الأصناف السريعة التكاثر.

خامسا: الإجراءات الخاصة

---

[1] المادة رقم 51، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة رقم 63 و 64، نفس المرجع.

[3] " حوشة الصيد الإدارية هي وسيلة لضبط أعداد الحيوانات البرية المصنفة ضمن الحيوانات سريعة التكاثر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 65 من القانون رقم 7/04، المتعلق بالصيد"، أنظر المادة 2، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 248/06، المؤرخ في 9 يوليو 2006، يحدد كيفيات تنظيم حوشات الصيد الإداري، **الجريدة الرسمية**، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

ما عدا الحيوانات سريعة التكاثر التي تلحق أضرارا بالصحة أو بالمحاصيل الزراعية و القطعان، يمكن أن ترخص الإدارة المكلفة بالصيد للملاك و ذوي الحقوق بطرد أو اصطياد الحيوانات التي تتسبب في إلحاق الأضرار بملكيتهم أو بقطعانهم، إلا أنه يمنع استعمال الحريق و التلقيح كوسائل إبادة جماعية، أو وضع العقد أو إنجاز الحفر، كما يجب على كل شخص جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية كانت أو غير محمية، عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني[1].

3-2-2- الفرع الثاني: وسائل تسيير الثروة الصيدية

قصد ضمان حماية و استغلال الثروة الصيدية و تطبيقا لأحكام المواد من 72 إلى 76 من قانون الصيد، تم تأسيس مخطط وطني لتنمية الثروة الصيدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 123/08، المؤرخ في 15 أبريل 2008، يتضمن هذا المخطط على وجه الخصوص:تقييم الثروة الصيدية، تهيئة مناطق الصيد، ومخططات تسيير الثروة الصيدية[2].

أولا: تقييم الثروة الصيدية

يتضمن تقييم الثروة الصيدية ما يأتي:

ـ الخريطة الوطنية الصيدية التي تحدد المناطق الصيدية لمختلف أصناف الطرائد, و تصنيف مواطنها و قدرة استيعاب كل منطقة صيد, حسب الأهداف المسطرة.

ـ إحصائيات الأصناف الحية التي تعيش عبر التراب الوطني و كذلك إحصائيات الأصناف المهاجرة[3].

ثانيا: تهيئة مناطق الصيد

تهدف التهيئة الصيدية على وجه الخصوص إلى إعادة و تحديد محيطات الأصناف و مواطنها بالقيام بأشغال صيانة وتجهيز صيدي تتمثل أساسا في: الإسهام بالتغذية عند الحاجة، إنشاء نقاط ماء، تهيئة مناطق التكاثر، بالإضافة إلى الشروع في الأعمال التي ترمي إلى الوقاية من ظهور الأمراض و الأوبئة الحيوانية و القضاء عليها، تحديد الأخطار التي يمكن أن تهدد الثروة الصيدية والمحافظة عليها وتنميتها[4].

ثالثا: مخططات تسيير الثروة الصيدية

[1] المادة رقم 69، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة رقم 2، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 123/08 المؤرخ في 15ابريل 2008، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، **الجريدة الرسمية**، العدد 22، الصادر في 15 ابريل 2008.

[3] المادة رقم 73، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة رقم 6، المرسوم التنفيذي رقم 123/08 المؤرخ في 15ابريل 2008، مرجع سبق ذكره.

تشكل مخططات تسيير الصيد الأداة المرجعية لاستغلال الثروة الصيدية، إذ يجب أن تبرز هذه المخططات تعداد الأصناف الصيدية في كل منطقة صيد، تعداد الصنف و الكميات التي يمكن اقتطاعها من خلال الصيد، و كذا مجموع أعمال إعادة تكاثر الأصناف المعنية و تنمية الثروة الصيدية المطلوبة[1].

رابعا: المساحات الخاضعة لنظام خاص

يمكن تصنيف أجزاء من التراب الوطني ضمن محميات وطنية للحيوانات البرية عندما تشكل حماية الحيوانات و تنميتها أهمية خاصة، لا سيما حماية الحيوانات المهددة أو التي هي في طريق الانقراض[2]. كما يمكن أن تمنع الإدارة المكلفة بالصيد الرعي أو تحدده في أجزاء من المساحات المسماة " مساحة حماية الحيوانات البرية "، لضمان حماية و تكاثر صنف أو عدة أصناف ذات مصلحة صيدية، وتمكين حماية بعض أصناف الحيوانات البرية و توطينها في أقاليم ذات منفعة خاصة لوجود أنظمة بيئية معقدة أو نادرة و منع كل أعمال الصيد أو إبادة الحيوانات فيها.

و تأسيسا على ما تقدم، يعتبر الصيد نشاط مهم في جانب المحافظة والتسيير المستدام للحيوانات البرية والحفاظ على أصناف الثروة الصيدية ومكافحة آفة الصيد الجائر.

4- المبحث الثالث: المخالفات والعقوبات في مجال الصيد البري

من أجل إضفاء الفعالية على الحماية القانونية للبيئة البرية في إطار التنمية المستدامة، تم تفعيل الشق الجزائي كآلية لابد منها للتصدي للاعتداء على الثروة الصيدية، ومن أجل ذلك خصص المشرع الباب الخامس من قانون الصيد إلى المخالفات والعقوبات في مجال الصيد، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

4-1- المطلب الأول: معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري

تقتضي حماية الحيوانات البرية عامة والثروة الصيدية بصفة خاصة كأحد أبرز مكونات النظام البيئي ضرورة توافر وسائل تساهم في تحقيق هذه الحماية،لذا تدخل المشرع لتجريم بعض الممارسات المتعلقة بنشاط الصيد البري التي بإمكانها المساهمة في الإخلال بالتوازن البيئي[3]،إلا أن هذه الوسيلة لوحدها غير كافية لضمان الحماية اللازمة للثروة الحيوانية،إذ لابد أن تتوفر إلى جانب هذه الأخيرة وسائل أخرى ترقى بها من مجرد أفكار نظرية مدونة إلى واقع و تصرفات تطبيقية تبعث الروح في وسيلة التجريم المذكورة و تجعلها تضطلع بالدور المنوط بها كأحد أبرز وسائل تنظيم النشاط المذكور، و على هذا النحو لابد من توفير جهاز رقابة مهمته معاينة التجاوزات و أن يتمتع بصلاحيات تمكنه من تحقيق تتبع ناجع ومعاينة ذات فائدة.

4-1-1- الفرع الأول: السلطة المكلفة بالمعاينة

[1] المادة رقم 9، المرسوم التنفيذي رقم 123/08 المؤرخ في 15ابريل 2008، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة رقم 77، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[3] جميلة دوار، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، **مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية**، جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد الثامن، 10 ديسمبر 2017، ص: 175.

تتميز السلطة المكلفة بمهمة معاينة مخالفات قانون الصيد البري بكثرتها الأمر الذي يعطيها أهمية في هذا المجال، حيث أنه تطبيقا لنص المادة 80 من القانون 07/04 السالف الذكر، يتولى ضباط و أعوان الشرطة القضائية بحث و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يكلف أعضاء الهيئة التقنية الغابية و بعض موظفي إدارات القطاعات الأخرى بذات الاختصاص، و تسهر المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد و أسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية و الطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز، لتسلم بعد ذلك للبيع أو للاستهلاك، و تشرف مصالح الجمارك و المصالح المكلفة بالمراقبة الصحية والبيطرية وكذا مصالح شرطة الحدود، بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود طبقا لأحكام قانون الصيد[1].

4-1-2- الفرع الثاني: اختصاصات السلطة المكلفة بالمعاينة

حتى تباشر السلطة المكلفة بمعاينة مخالفات الصيد البري مهامها على الوجه الأكمل، خول لها القانون صلاحية القيام بزيارات تفقدية لكشف الأشخاص الممارسين لعملية المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد، و كذا الاطلاع على الرخص و دفاتر الشروط و كل الوثائق اللازمة لممارسة نشاط من أنشطة الصيد البري، حيث أوجب قانون الصيد الجزائري أن تستظهر وكالات الأسفار كل المستندات الثبوتية الخاصة بنشاطها بما في ذلك عقود التأمين، هذا و يتم التحقق من ارتكاب المخالفة بعين المكان، عن طريق تحرير محضر لتطبق العقوبة المناسبة بعد ذلك من طرف السلطة القضائية المختصة أو السلطة الإدارية المعنية حسب خطورة الفعل، و لا تعفي متابعة المخالفات في مجال الصيد الإدارة المكلفة بالصيد أو جمعيات الصيادين المعنية من رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالصيد[2].

4-2- المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري

قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة التجريم و ذلك بأن رتب بعض الجرائم المتعلقة أساسا بأصناف الحيوانات، بالإضافة إلى جرائم الصيد المتعلقة بموضوعها.

4-2-1- الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأصناف الحيوانات

يكفي أن لا يقع إدراج اسم الحيوان ضمن قائمة حيوانات المصيد حتى يعتبر حيوان محمي ممنوع من الصيد[3]، ويكون كل من يصطاده مخالفا لقوانين الصيد، و مرتكبا لجريمة صيد حيوان محمي وفقا للمادة 92 من القانون07/04 المتعلق بالصيد،

[1] المادة رقم 81 و 82، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة رقم 106، نفس المرجع.

[3] جميلة دوار، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

إذ يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشتريها أو يقوم بتحنيطها، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار .

كما يعاقب كل من يقوم بصيد الحيوانات المهددة بالانقراض المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 من الأمر رقم 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار، وتصادر منتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في الصيد أو قبض هذه الحيوانات[1].

4-2-2- الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد

أولا: جريمة الصيد خارج المناطق و الفترات المسموح بها قانونا

تبنى المشرع عقوبات متفاوتة تتراوح ما بين الحبس و/أو الغرامة، حيث أنه قرر عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دج إذا تعلق الأمر بالصيد خارج المناطق و الفترات المسموح بها قانونا و ذلك عملا بأحكام المادة 85 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد.

ثانيا: الجرائم المتعلقة برخصة الصيد

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20 ألف إلى 50 ألف دج كل من يقوم بالصيد دون رخصة أو استعمال رخصة الغير، و يعاقب كل صياد لا يحمل رخصته أو إجازته للصيد خلال ممارسة الصيد بغرامة من خمسمائة دينار(500 دج) إلى ألف دينار(1000 دج)[2]. كما يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة بغرامة من عشرة ألاف دينار(10.000دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) و يلزم إضافة إلى ذلك بدفع الإتاوة السنوية وهذا حسب المادة رقم 88 من قانون الصيد، أما المادة رقم 89 من ذات القانون فقد نصت على أنه يعاقب كل من يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصته و / أو إجازته إلى الغير لتمكينه من الصيد, بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، و تسحب منه رخصة و / أو إجازة الصيد لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

ثالثا: ممارسة الصيد بالوسائل الممنوعة قانونا أو في ملك الغير دون ترخيص بذلك

يتعرض مرتكب هذه المخالفة إلى عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين، و في كل الحالات، تتم مصادرة الوسائل المستعملة و الطريدة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل، وكذا البيض و الفقسات والحيوانات و صغارها[3]. كما يعاقب كل

---

[1] المادة رقم 9، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، **الجريدة الرسمية**، العدد47، الصادر في 19 يوليو 2006.

[2] المادة رقم86 و 87، القانون رقم 07/04، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة رقم 90، نفس المرجع.

من يمارس نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك، حسب المادة 91 بغرامة من عشرة ألاف دينار(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج).

رابعا: عرض الطرائد للبيع أو نقل عددا منها يفوق العدد المسموح بصيده

يعاقب كل من يعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو يبعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يصدرها بدون ترخيص خاص، تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج)، و تصادر الطريدة موضوع المخالفة[1]. كما يعاقب بنص المادة 94 كل من ينقل أثناء فترة الصيد، عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد، بغرامة ألفي دينار(2000 دج) إلى عشرة آلاف دينار(10.000دج) عن كل طريدة.

خامسا: المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد

يعاقب بناء على نص المادة 95 كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد، بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجب تسليم كل طريدة محجوزة إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.

سادسا: الاعتراض على المراقبة المنصوص عليها في قانون الصيد

حددت المادة 96 عقوبة كل من يعترض على المراقبة المنصوص عليها في قانون الصيد ولاسيما المادة 81 منه بغرامة من خمسة ألاف دينار (5000دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000دج).

سابعا: ممارسة الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة

حسب المادة 97، يعاقب كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) وتسحب منه رخصته أو إجازته لموسم الصيد الجاري.

ثامنا: ممارسة الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية

كل من يمارس الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة وفقا لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على المادة 94 من قانون الصيد.

تاسعا: استعمال العنف أو التهديد به

لحماية الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد، نصت المادة 99 من قانون الصيد،على أنه يعاقب كل من استعمل العنف أو هدد به طبقا لأحكام المادتين 148 و284 من قانون العقوبات.

[1] المادة رقم 93، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

و في حالات العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كما تسلط نفس العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الصياد السائح عند مخالفته لأحكامه[1].

5- خاتمة

إن تعليق ممارسة الصيد البري في بلادنا منذ فترة التسعينات، سمح بوضع الأدوات التشريعية و التنظيمية المناسبة لهذا النشاط والتي ترمي أساسا إلى ضمان حماية أفضل للحياة البرية، وترسيخ مبدأ الصيد المستدام من خلال تنظيم أفضل لممارسة الصيد والتقليل من الصيد الجائر.

فلقد أسند تسيير وإدارة الصيد البري إلى القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرق إصدار وترخيص الصيد والتحقق منه، وكذا مقاربات التنظيم الإداري وممارسة الصيد السياحي ومكافحة الصيد الجائر.

إن إعادة فتح الصيد البري سيؤدي بدون شك إلى القضاء على آفة الصيد الجائر وبعث أمل جديد في القطاع، من خلال استعادة التواجد الميداني و الصرامة في تطبيق آليات الحماية للثروة الصيدية في البلاد، وكذلك تنظيم الصيادين و هيآتهم من أجل فعالية أكثر للتحكم في تراث الصيد.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أمكننا التوصل إلى النتائج الآتية:

- بحسب خصوصياتها، تخضع البيئة البرية التي تعد موضوع الحماية في قانون الصيد إلى نظم قانونية متنوعة تضبط كيفية استغلالها و المحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، من خلال تدخل سلطة الضبط الإداري، و إضفاء الحماية الجزائية عليها.

- إن حماية الثروة الصيدية تقتضي تنظيم استغلالها عقلانيا وضمان المحافظة على قدرتها على البقاء، من خلال ما تضمنته القوانين المتعلقة بالصيد وغيرها من وسائل قانونية متنوعة، وتأخذ الوسائل القانونية للضبط الإداري لتنظيم استغلال الأصناف الحيوانية ثلاث أشكال: الترخيص، المنع أو الحظر و الإلزام:

فقانون الصيد 07/04 يشترط توافر مجموعة من الشروط في كل مواطن يرغب في ممارسة الصيد، في مقدمتها ضرورة حصوله على رخصة صيد سارية المفعول، و لكون أهم خطر يهدد بقاء الأصناف هو الاستغلال الجائر، حرص المشرع على منع كل أسلوب استغلال لا يضمن استدامة هذه الأصناف، فزيادة على حظر استغلال الأصناف المحمية، يمنع القانون ممارسة نشاط الصيد في الظروف التي قد تؤدي إلى إبادتها، ويمنع أيضا استعمال الوسائل الغير مرخص بها في عملية الصيد، كما خول للإدارة المكلفة بالصيد صلاحية التدخل لتعليق الصيد في أي منطقة لما تقتضي الضرورة ذلك.

ونظرا لما تتطلبه حماية الثروة الحيوانية من حماية خاصة، اعتمد المشرع على أسلوب الإلزام، وفي مقدمته إبلاغ السلطات المعنية بكل معلومة تتعلق بهذا المجال، وعليه ألزم القانون 07/04 أي شخص تسبب في جرح أو قتل الطريدة أو حيوانات برية سواء أكانت محمية أو غير محمية، عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة

[1] المادة رقم 101، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، مرجع سبق ذكره.

مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة، أو الدرك الوطني وفقا لنص المادة 69 من القانون سالف الذكر، كما ألزم الأشخاص بالمساهمة في فرض احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا الشأن، حيث فرض على الملاك الخواص الذين يؤجرون أراضيهم للغير لممارسة الصيد، إلزام مستأجريهم باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد، كما ألزمت الوكالات السياحية المشرفة على الصيد السياحي بإلزام زبائنها الأجانب باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال و تحميلهم المسؤولية الناجمة عن تصرفاتهم.

– رغم تدخل سلطة الضبط الإداري لأجل تنظيم الصيد حماية للبيئة البرية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق هذه الغاية، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى أسلوب الحماية عن طريق الردع، وبالتالي وجب تفعيل الشق الجزائي كآلية لابد منها للتصدي للاعتداء على الثروة الصيدية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في قانون الصيد، حيث خصص الباب الخامس منه إلى المخالفات والعقوبات في مجال الصيد.

.– تقتضي إدارة الصيد على النحو المنصوص عليه في القانون، المعرفة الجيدة بالأنظمة و الممارسات الجيدة لأساليب الصيد التي لا يمكن استيعابها من قبل الصادين إلا من خلال التدريب المناسب، عن طريق مدربين متخصصين في مجال الصيد والتعامل مع الأسلحة، وفقا للبرنامج الذي حددته المديرية العامة للغابات.

– على الرغم من توفر سياسة تشريعية وطنية تعنى بحماية البيئة بصفة عامة، و تنظيم الصيد و حماية الثروة الصيدية بصفة خاصة، إلا أن الوضع في تراجع مستمر، مما يؤكد أن هنالك خلل أو قصور في آلية تجسيدها على أرض الواقع، **ولعله من الأهمية بمكان إيراد التوصيات التالية:**

– من أجل التوجه نحو الاحترافية في حماية البيئة، وضبط نشاط الصيد في إطار القانون رقم 07/04، والذي يعد من أحسن القوانين في مجال الصيد، لابد من العمل على فتح الصيد القانوني في أقرب وقت، لأنه الوسيلة الناجعة للحد من الصيد العشوائي وإبادة الثروة الصيدية.

– إشراك جمعيات و فيدراليات الصيادين في رسم السياسات التشريعية، لحماية الثروة الصيدية في إطار التنمية المستدامة، بما يضمن الالتزام الطوعي والواعي بضرورة إنفاذ القوانين والتنظيمات، والتبليغ عن كل المخالفات و محاربة الصيد المحظور.

– الإسراع في تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصيد.

–إشراك إدارة الغابات في منح الاعتماد لجمعيات الصيد لوضع حد للدخلاء على هذا النشاط.

ـ ضرورة تفعيل عمليات المراقبة من طرف الأجهزة المعنية (شرطة الصيد) بإشراك جمعيات الصيد.

قائمة المراجع

1– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

2 ـ القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 يوليو 2003.

3 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر في 15 غشت 2004.

4 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادر في 19 يوليو 2006

5 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 248/06، المؤرخ في 9 يوليو 2006، يحدد كيفيات تنظيم حوشات الصيد الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006

6 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 386/06، المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، يحدد شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 5 نوفمبر2006.

7 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 387/06 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 5 نوفمبر 2006

8 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06/ 398، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 15 نوفمبر 2006

9 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 399/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين و فيدراليات الصيادين للولاية و الفيدرالية الوطنية للصيادين، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 15 نوفمبر 2006

10 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 400/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد و الثروة الصيدية و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 15 نوفمبر 2006

11 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 442/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر في 6 ديسمبر 2006

12 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 123/08 المؤرخ في 15ابريل 2008، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادر في 15 ابريل 2008

13– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 244/16، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر في 25 سبتمبر 2016

14 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المديرية العامة للغابات، دليل التكوين من أجل الحصول على شهادة التأهيل لرخصة الصيد، فيفري 2018

15 ـ جميلة دوار، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد الثامن، 10 ديسمبر 2017، ص: 170 ـ 178.

16 ـ عبد النور حطاب، الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ـ عين تموشنت، المجلد الرابع، العدد السابع، 2018، ص: 260 ـ 278

17- عبد الغني براهمية، مقابلة مع السيد عمر معارفية رئيس جمعية الصيد الوئام بلدية تاورة، بتاريخ 21 ماي 2022

18- علوي عبد القادر السقاف، الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، https://www.dorar.net/feqhia، تاريخ الزيارة 25 ماي 2022.